Rulings of Custody in Imami Jurisprudence

Lecturer: Abbas Jassim Nasir
University of Basrah / Center of Basrah and Arabian Gulf Studies
E-mail: abbas.al-mawla@uobasrah.edu.iq

Abstract:

It becomes clear from the narrations and the sayings of scholars that the mother has the right to custody of her child, whether male or female, and the ruling on custody differed for the mother, is it an obligation or a right? It seems that it is a right and does not drop except by her choice. The mother's custody of the male child is two full years, and the custody of the girl is seven years. In the event of the death of one of the parents during the custody period, or the loss of some of the custody conditions, the right of custody is forfeited from him or her and transferred to the other one, and the father is obligated to the child during the entire period of custody, and in the event that the father is lost or is poor, the alimony must be paid to his fathers, even if it is much money. The custodial mother may not travel with the child to a country without his /her father's consent, and the father is also not permitted to travel there as long as he is in the custody of his mother, and her right to custody is forfeited if she violates one of the conditions specified by law (Sharia).

Key words: custody, breastfeeding, the custodial mother, adulthood, watching.

أحكام الحضانة في الفقه الإمامي

م. عباس جاسم ناصر
جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي
E-mail: abbas.al-mawla@uobasrah.edu.iq

الملخص:

يظهر من الروايات وأقوال العلماء أن الأم أولى بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى، واختلف حكم الحضانة بالنسبة للأم هل هو واجب أو حق؟ ويظهر أنه حق ولا يسقط إلا باختيارها، ومدة حضانة الأم للولد الذكر حولان كاملان، وحضانة البنت سبع سنين.

في حال موت أحد الأبوين خلال مدة الحضانة، أو فقدان بعض شرائط الحضانة سقط حق الحضانة عنه وينتقل إلى الآخر، وتجب النفقة على الأب للولد في تمام مدة الحضانة، وفي حال فقد الأب أو كان فقيراً وجبت النفقة على آبائه وإن علو.

لا يجوز للأم الحاضنة أن تسافر بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه، وكذلك لا يجوز للأب أن يسافر به ما دام في حضانة أمه، ويسقط حقها في الحضانة فيما لو أخلت بواحد من الشروط التي حددتها الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الحضانة ، الرضاع ، الحاضنة ، الرشد ، المشاهدة.

المقدمة: وضعت الشريعة الإسلامية حقوقًا وواجبات على أفراد الأسرة، وأكدت على مراعاتها من أجل خلق أجواء ملؤها الاستقرار والطمأنينة، إذ إن إهمالها ينعكس سلبًا على الحياة الأسرية، وبالتالي تؤثر على استقرار المجتمع، والطفل هو أحد عناصر الأسرة إذ نال اهتماماً كبيراً من الشريعة من خلال الأحكام الخاصة بحضانته، ومفهوم الحضانة باختصار هو رعاية الصغير وتربيته وحمايته والمحافظة عليه والقيام بشؤونه، ويبرز هكذا موضوع عادة بعد الطلاق أو الفرقة بين الأزواج أو حتى قبل ذلك في حالة وجود خصام بين الزوجين، فينشأ نزاع فيمن له الحق بحضانة الأطفال، واهتمامُ الشريعة بالأبناء يأتي منسجماً مع احتياجاتهم البيولوجيّة والنفسيّة والتربويّة والعاطفية، فكان تشريعُ الحَضانة للأطفال مبنيّاً على مُتغيّرات عديدة وظروف مخصوصة، وبما أن الله تعالى هو الأعلم بمصالح العباد فقد راعى في تشريعاته مصلحة الطّفل وحياته وأمانه فجعل حضانته حقاً من حقوقه وجعل لها أحكاماً يجب الالتزام بها.

البحث في أحكام الحضانة يكون في ثلاث جهات، إذ إن هنالك أحكام تخص الحضانة، وأخرى تختص بالحاضنة، وثالثة تختص بالمحضون، فهنا ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: أحكام الحضانة

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: الحضانة حق أم واجب

نذكر هنا أقوال جملة من الفقهاء في أهم الأحكام المرتبطة بهذه المسألة:

أولاً: ذكر صاحب الجواهر ما يستفاد منه كون الحضانة حق للأم كالإرضاع، فليس بواجب عليها، بل لها إسقاطه والمطالبة بأجرته . كما في مسألة الرضاع، إذ قال: ((بل ظاهرها كون هذه الأحقية مثلها في الرضاع، وحينئذ لا يكون ذلك واجبا عليها، ولها إسقاطه والمطالبة بأجرته، اللهم إلا أن يكون إجماعاً ولم نتحققه، بل لم نعثر على تحرير لأصل المسألة في كلماتهم... وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر، وليس في الأخبار ما يدل على غير ثبوت أصل الاستحقاق، وهو لا يستلزم الوجوب))[١].

ومع ذلك فقد أشار إلى وجوبها بعض الفقهاء بقوله: ((ونقل عن بعض الأصحاب وجوبها – أي الحضانة – وهو حسن؛ حيث يستلزم تركها تضييع الولد...))[٢].

ثانياً: أما صاحب الرياض (رحمه الله) فلا يرى شبهة في كون الحضانة حقا ليس واجبا على الأمّ، إذ قال: ((لا شبهة في كون الحضانة حقاً لمن ذكر، ولكن هل يجب عليه مع ذلك أم له إسقاط حقه منها؟ الأصل يقتضي ذلك، وهو الذي صرح به الشهيد [الأول محمد بن مكي العاملي] في قواعده، فقال: لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى به، ولو امتنعا معا فالظاهر إجبار الأب، ونقل عن بعض الأصحاب وجوبها، وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد، إلا أن حضانته حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين. وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر، وليس في الأخبار ما يدل على غير ثبوت أصل الاستحقاق، وهو لا يستلزم الوجوب))[٣].

ثالثاً: وقال الشيخ فاضل اللنكراني (رحمه الله): ((الظاهر كون الحضانة حقّاً قابلاً للإسقاط؛ لأنّه أقلّ آثار الحقّ كما عرفت، ولكن هذا الحقّ له إضافة إلى الأُمّ أو الأب من جهة أنّ لهما الأولويّة في تربية الولد وما يتعلّق بها من غيرهما، والأُم لها الأولويّة بالإضافة إلى الأب في مدّة الرضاع وبعدها التفصيل بين الأب والأُمّ، وله إضافة إلى الولد من جهة كونه تحت تربية أحد الوالدين، ولعلّه لذا ذكر الشهيد في قواعده أنّه لو امتنعت الأُم من الحضانة صار الأب أولى، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب. فإنّ الإجبار لا يكاد يتم إلاّ بناءً على ما ذكرناه، ولا يبعد أن يقال بعدم السقوط بالإسقاط من هذه الجهة، كما أنّه لا يبعد أن يقال بعدم استحقاق الأُجرة؛ لعدم إشعار شيء من الروايات الواردة في هذا المجال على الاستحقاق مع دلالة جملة منها عليه بالإضافة إلى الرضاع))[٤].

رابعاً: وقال السيد الروحاني: ((إن هذا الحق الثابت بما إنه لمصلحة الطرفين أي الأب والولد فسقوطه بالإسقاط يحتاج إلى دليل والأصل يقتضي عدمه مع أن السؤال في صحيح أيوب أنه متى يجب له أن

يأخذ ولده؟ ظاهر في أن وجوب الحضانة كان مفروغا عنه وسئل عن وقته وقرره الإمام [الصادق] (عليه السلام) على ذلك نعم إذا تصدى غيره لتربيته لا يجب عليه ذلك كما يشهد به صحيح أيوب)) [٥].

الفرع الثاني: الأم أولى بحضانة ولدها

بحسب الروايات وأقوال العلماء يظهر أن الأم أولى بحضانة ولدها، ولا يسقط هذا الحق إلا باختيارها، أو طلبها أجرة على ذلك مع وجود متبرعة تقوم بحضانته، وبصفة خاصة في مدة الرضاع؛ إذ إنّ الطفل في هذا العمر أحوج بكثير من باقي فترات حياته إلى أمّه؛ لأنها أعطف وأحن عليه، وبما أن الغرض من الحضانة هو صيانة الولد وحفظه من التلف والمؤثرات الخارجية، فالأم أحرص على صيانته وحفظه من ذلك كله، ومن هنا كان لها الأولوية في حضانته، ويتأكد الأمر فيما إذا كان المحضون أُنثى، فعن الحسن بن علي الوشاء، عن الفضل أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأة؟

قال(عليه السلام): ((بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه؛ فهي أحق به))[٦]، وهذه الرواية تبين كون الحضانة حق للأم وليس واجباً عليها.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ((الحبلى المطلقة ينفق عليها زوجها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، وأن الله يقول: **{لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه}** [٧] وكذا غيره من الأحاديث))[٨]. وهذه الرواية هي الأخرى أيضاً يفهم منها أنّ الحضانة حق للأم أيضاً، وهكذا بقية الروايات الواردة في هذا السياق.

فعن المنقري، عمن ذكره قال: سئل أبوعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق بالولد، قال: ((المرأة أحق بالولد مالم تتزوج))[٩].

فالأم أحق بحضانة ولدها قبل الفطام – حولين كاملين – فهي المسؤولة في هذه المدة عن تدبير شؤون الولد وحفظه، وتنظيفه وما إلى ذلك، وهذا هو الرأي المختار عند فقهاء الإمامية، وفيما يأتي نذكر بعض أقوالهم:

أولاً: قال الشيخ المفيد (رحمه الله): ((وإذا طلق الرجل امرأته، ولها منه ولد يرضع... فإن اختارت أمه رضاعه بذلك، كانت أحق به))[١٠].

ثانياً: وذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله): ((أن الأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع...))[١١].

ثالثاً: وقال القاضي ابن البراج (رحمه الله): ((وإذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو خلع أو غير ذلك وله منها ولد طفل لا يعقل ولا يميز، كانت هي أولى بحضانته من أبيه. وإن كان بالغا عاقلا كان مخيراً بين أن يكون مع أبيه أو أمه، وإن كان صغيراً وقد ميز ولم يبلغ وكان ذكرا كان أولى به إلى سبع سنين من

عمره، وإن كان أنثى كانت الأم أولى بها إلى تسع سنين، وقيل إلى بلوغها ما لم تتزوج فإن تزوجت كان الأب أحق))[١٢].

رابعاً: قال المحقق الحلي (رحمه الله): ((فالأم أحق بالولد مدة الرضاع، وهي حولان، ذكراً كان أو أنثى))[١٣]، إليه ذهب العلامة(رحمه الله) في القواعد[١٤]، وابن حمزة(رحمه الله) في الوسيلة[١٥]، والقاضي بن البراج(رحمه الله) في المهذب[١٦]، وغيرهم من الفقهاء[١٧].

خامساً: وقال الشيخ ابن حمزة الطوسي (رحمه الله): ((فالأم أولى بالابن حتى يفطم، والبنت حتى تبلغ سبع سنين إذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج، أو لم تفسق)) [١٨].

سادساً: ويرى الشهيد الثاني (رحمه الله) عدم الخلاف في أحقية وأولوية الأم في الحضانة، حيث قال: ((لا خلاف في أن الأم أحقّ بالولد مدة الرضاع))[١٩]. وإلى ذلك يذهب صاحب الجواهر (رحمه الله)، حيث قال: ((بلا خلاف معتد به، أجده فيه))[٢٠]، وكذلك قال به الإمام الخميني والسيد الخوئي(قدس سرهما) [٢١].

الفرع الثالث: مدة اختصاص الأم بالحضانة

من خلال متابعة آراء الفقهاء يتبين أنّ مدة حضانة الأم للطفل الذكر متفق عليها عندهم، وهي حولان لا أكثر، وبعدها ينتقل الولد إلى أبيه...، إلا أن الأمر يختلف في حضانة البنت، فهناك آراء متعددة في حضانة الأم لها [٢٢]، ولكن مشهور الفقهاء هو أن مدة استحقاق الحضانة للبنت هي سبع سنين:

١. قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في النهاية: ((فإن كانت أنثى فهي: أي الأم أحق بها إلى سبع سنين...))[٢٣].

٢. وقال ابن إدريس (رحمه الله) في السرائر: ((فإن كان الولد أنثى، فالأم أحق به إلى سبع سنين...))[٢٤].

٣. وقال القاضي ابن البراج (رحمه الله): ((وإذا كان أنثى فوالدته أحق به من أبيه إلى سبع سنين))[٢٥].

وإلى هذا ذهب كثير من فقهاء الإمامية المتقدمين والمتأخرين [٢٦] وممن ذهب إلى هذا الرأي من معاصري فقهاء الإمامية الإمام الخميني (رحمه الله) [٢٧].

٤. وقال ابن فهد الحلي (رحمه الله): ((وإذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب أحق بكفالته والأم أحق بكفالة البنات حتى تبلغ تسع سنين الخ)) [٢٨].

ويبدو أن الفقهاء استندوا في هذه المسألة إلى روايات أهل البيت(عليهم السلام) [٢٩]، ومنها: ما جاء عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة، ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب(عليه السلام): ((المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة))[٣٠]، وقد علق العلامة على هذه الرواية بعد أن نقل رواية الصدوق(رحمه الله): ((وإنما حملناه على الأنثى جمعاً بين الأخبار))[٣١]، بينما حدد الفاضل الهندي(رحمه الله) المراد من هذه الأخبار، هو خصوص خبر داود الرقي، حيث قال:

((وإنما حمل على الأنثى للجمع بينه وبين خبر داود))[٣٢]، وعلق الحر العاملي(رحمه الله) على هذا الحديث: ((وحمله جماعة من الأصحاب على الأنثى))[٣٣].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ بلوغ السبع لا يقصد به البلوغ الشرعي؛ لأنّه لا يتم إلا بإكمال تسع سنين، قال القاضي ابن البراج(رحمه الله): ((لعل المراد بلوغها عرفا مبلغ النساء للتزويج ونحوه إذ البلوغ الشرعي يكون بتسع سنين، لكن لم أجد هذا القول لأحد فإن المذكور في المبسوط وغيره هو البلوغ المراد به الشرعي، نعم حكي عن بعضهم تحديده بتزويج البنت، فلعله المراد هنا، وعلى كل حال فقد ذهب الشيخ في النهاية إلى أن الأم أولى بحضانة الذكر مدة الحولين وبالأنثى سبع سنين، واختاره كثير من الأصحاب وحكاه في المختلف عن المصنف في الكامل))[٣٤].

الفرع الرابع: في حال موت أحد الأبوين تكون الحضانة للآخر

هناك مراتب متعددة للحضانة من حيث استحقاقها، يقدم فيها الأحق فالأحق، فهنا مسألة لابد من التعرض لها، وهي فيما لو مات أحد الأبوين – في مدة الحضانة – أو فُقد بعض شرائط الحضانة؛ سقط حقه بالحضانة، وينتقل إلى الآخر، دون باقي مراتب الحضانة، وإليك الأقوال في المسألة:

أولاً: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ((...وإن كان الوالد قد مات، كانت هي –أي الأم –أحق به من الوصي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى...))[٣٥].

ثانياً: وقال الشيخ المفيد (رحمه الله): ((وإن مات الأب قامت أمه مقامه في كفالة الولد فإن لم يكن له أم وكان له أب قام مقامه في ذلك فإن لم يكن له أب ولا أم كانت الأم التي هي الجدة أحق به من البعداء))[٣٦] وبه قال كثير من الفقهاء[٣٧].

ثالثاً: وقال صاحب الجواهر (رحمه الله): ((كما أنها لو ماتت هي في زمن حضانتها، كان الأب أحق بها من وصيّها، ومن أبيها وأمها، فضلاً عن باقي أقاربها، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظاهرهم الإجماع عليه...))[٣٨].

رابعاً: وقال السيد الگلپايگاني (رحمه الله): ((إذا مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله، كانت الأم أحق بحضانة الولد – وإن كانت متزوجة ذكرا كان الولد أو أنثى – من وصي أبيه وكذا من باقي أقاربه حتى أب أبيه وأمه فضلا عن غيرهما))[٣٩].

يتبين مما تقدم أن رأي المتقدمين وكذا المعاصرين من فقهاء الإمامية في كون الحضانة حقاً للأم وليس واجباً عليها[٤٠].

المطلب الثاني: الأحكام المرتبطة بالحاضنة

وهنا عدّة فروع:

الفرع الأول: وجوب النفقة على الولد ويتأكد في مدة حضانته.

الإنسان بطبعه يفتقر إلى ما يضمن استمراره في الحياة وتأمين ما يحقق له سبل العيش الكريم، ويعد الإنفاق على الحاضنة وطفلها في هذه المرحلة أحد الشروط الأساسية التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف.

وقد تبدو مسألة إنفاق الأب على ولده من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى دليل؛ لأنّها مقتضى حكم العقل بوجوب الإنفاق على الطفل الصغير من قبل أهله، ومع ذلك جاءت الشريعة لتؤكد ذلك وتجعل له القوانين والأحكام، وقد درج الفقهاء على بيان ذلك في كتبهم الفقهية وموسوعاتهم الحديثية:

أولاً: قال ابن فهد الحلي (رحمه الله): ((إنّ الإجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدة الحولين، ويدل عليه رواية داود بن الحصين، ويمكن حملها بأن الاشتراك باعتبار وجوب النفقة على الأب، وأن له أخذه مع عدم رضا الأم بما ترضى غيرها...)) [٤١].

ثانياً: وقال السيد محمد العاملي (رحمه الله): ((قوله: (ونفقة الولد على الأب إلخ) أراد بذلك بيان من يجب عليه الإنفاق وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن نفقة الولد تجب على أبيه دون أمه لقوله تعالى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [٤٢]. فقد أوجب الشارع المقدس أجرة الرضاع على الأب فكذا غيرها من النفقات، إذ لم يقل أحد بالفصل. وقد حكم الأصحاب بأن الأب لو فقد أو كان فقيراً وجبت النفقة على آبائه وإن علوا، مقدماً في الوجوب الأقرب فالأقرب، واستدلوا عليه بأن أب الأب أب فيتناوله ما دل على وجوب النفقة على الأب، وهذا الاستدلال لو تم لاقتضى مساواة الجد وإن علا)) [٤٣].

ثالثاً: وقال المحقق الحلي (رحمه الله): ((ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره أب الأب وإن علا مرتباً، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب، ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت)) [٤٤]، وذهب إلى هذا القول ابن فهد الحلي[٤٥]، والخوانساري (رحمه الله) في جامع المدارك[٤٦]، والسيد الطباطبائي (رحمه الله) في رياض المسائل[٤٧]، والفاضل الآبي (رحمه الله) في كشف الرموز[٤٨] وغيرهم.

رابعاً: وقال الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله): ((تجب على الأبناء نفقة الآباء وإن علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتجب على الآباء نفقة الأبناء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يتعدى وجوب النفقة إلى غير عمودي النسب كالأخوة والأعمام والأخوال)) [٤٩].

خامساً: وقال صاحب الجواهر (رحمه الله): ((تجب) أي (النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً) من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ونصوصاً مستفيضة أو متواترة، قال حريز: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من الذي أجير عليه وتلزمني نفقته؟ فقال: (الوالدان والولد والزوجة)[٥٠] ونحوه صحيح الحلبي،

لكن مع زيادة (والوارث الصغير)، يعني الأخ وابن الأخ وغيره [٥١] قال محمد بن مسلم: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة)) [٥٢] [٥٣].

مضافاً إلى ما استدل به صاحب الجواهر، هناك أيضاً روايات أُخرى، من قبيل رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه)) [٥٤].

الفرع الثاني: استحقاق الأجرة للحاضنة وعدمه

جرت سُنّة الحياة البشرية أن يكون فيها أخذ وعطاء وتبادل للمنافع والمصالح بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا له أشكال مختلفة باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، والحاضنة عندما تؤمّن لمحضونها ما يحتاج إليه، وكانت تعلم أن هناك من يقوم برد ذلك عليها، يكون اهتمامها بالمحضون على أكمل وجه، مع إلفات النظر إلى أن ما يدفع لها من الأجرة المادية لا قيمة له في مقابل ما تقوم به من خدمات عظيمة إزاء المحضون، وحتى ولو كانت هذه الحاضنة هي أم له، فيكون ذلك من باب تشجيعها وتكريمها لما تقوم به من أعمال إنسانية كبيرة، ومسألة دفع الأجرة من هذا الباب، ومن هنا صرح الفقهاء أنّها لا تستحق الأجرة على الحضانة وإن استحقتها على الإرضاع أو على أمور مضافة إلى الحضانة، ونذكر فيما يأتي أقوال بعضهم:

أولاً: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في النهاية: ((فالاستئجار يقع على الإرضاع، دون الحضانة من مراعاة الصبي وغسل خرقه، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلا الإرضاع ولا يلزمها غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الرضاع لزمها الأمران معا، فترضع المولود، وتراعي أحواله في تربيته وخدمته وغسل خرقه وغيره من أحواله)) [٥٥].

ثانياً: وقال الشهيد الثاني: ((فيجتمع لها في الحولين حق الرضاع والحضانة، ولها الأجرة على الرضاع – على ما فصل – دون الحضانة، نعم، لو احتاج الطفل إلى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الأب الموسر أو مال الولد إن كان له مال كأجرة الرضاع، ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه، دون نفس الفعل فإنه على الأم، لأنه من متعلقات الحضانة.))[٥٦].

ثالثاً: وقال النائيني (رحمه الله) في معرض الجواب عن سؤال قدم له جاء في جوابه: ((أمّا نفس حضانة الطفل ففي استحقاق الأم لمطالبة الأجرة عليها أشكال، وأمّا الخدمات الأخرى المذكورات في السؤال فأراها خارجة عن الحضانة ولها أن تطالب بالأجرة)) [٥٧].

رابعاً: وقال المحقق السبزواري (رحمه الله): ((إن الأم أحق بالولد مدة الرضاع إذا أرضعت الولد وفي المسالك ولها الأجرة على الرضاع على ما فصل دون الحضانة نعم لو احتاج الطفل إلى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة فهي على الأب الموسر أو مال الولد إن كان له مال كأجرة الرضاع ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه دون نفس الفعل فإنه على الأم لأنه من متعلقات الحضانة)) [٥٨].

قال الشيخ جواد مغنية (رحمه الله): ((لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة، ولكنّ الإمامية قالوا: لها أجرة الرضاع، فإن كان للرضيع مال أُعطيت منه الأجرة وإلاّ فعلى الأب إن كان موسراً)) [٥٩].

الفرع الثالث: للأب منع الحاضنة من السفر عند الخوف على المحضون.

إنّ الهدف من الحضانة هو رعاية الطفل والحفاظ عليه، وبما أن الأب هو المسؤول عن الطفل في هذه المرحلة من عمر الطفل التي هي مرحلة الرشد، فيجب عليه أن يكون دقيقاً في اختياره من يتولى تربية ولده وحفظه، وينبغي أن لا يكتفى بمجرد اختيار الحاضنة وإن توفرت على جميع شروط الحضانة، ومن هنا يحق للأب منعها من السفر به إلى بلد يخاف فيه على الطفل، أو يسبب إخلالاً في تربيته، بحكم كونه بعيداً عنه يمنعه من القيام بدوره الرقابي، وهو حق طبيعي له بمقتضى مسؤوليته الشرعية، وفي هذا قال السيد الخوئي(رحمه الله): ((يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب)) [٦٠].

ولازم هذا القول إنّها تمنع عن كل ما يوجب ضرراً أو خطراً على الطفل؛ إذ لا معنى أن نوجب على الأب حفظ الطفل من الأخطار المحدقة به والأمور المضرة به، ولا يعطى له الحق في منعه من ذلك كله، ومن هنا أفتى الفقهاء بجواز منعها من السفر، أو السفر به بغير رضا أبيه:

أولاً: ذكر الشيخ محمد جواد مغنية (رحمه الله) مبيناً لرأي أغلبية فقهاء الإمامية بأنّه: ((ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الذي تحضنه إلى بلد بعيد بغير رضا أبيه)) [٦١]، بمعنى أنّ للأب منعها من السفر بالولد، أو يجوز له أخذ الولد منها لو أصرت على السفر.

ثانياً: وقال السيد السبزواري (رحمه الله): ((ولا يجوز للأم الحاضنة أن تسافر بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه، ولا يجوز للأب أن يسافر به ما دام في حضانة أمه)) [٦٢].

ثالثاً: وقال محمد حسين الغروي النائيني في معرض الجواب عن سؤال وجه إليه: ((شخص طلق زوجته، وله منها ولد عمره سنة ونصف ... وتريد السفر به إلى غير بلد أبيه، وهو يخشى على ولده من التلف،... هل له أن يمنعها من ذلك أم لا؟

فكان جوابه أنّ للزوج أن يرفع أمره للحاكم في منع زوجته من الضرر بابنه، وأن الحكم بالمنع بيد الحاكم بعد أن تحصل لديه قناعاته الخاصة بمبررات المنع [٦٣].

الأمر الرابع: حق الأب في اختيار الحاضنة

مقتضى الأمانة في الحفاظ على الطفل والاهتمام بتربيته وتنشئته نشأة صالحة يمنح الأب حق اختيار الحاضنة للولد، بحيث تتوافر فيها الشروط التي تؤهلها للقيام بهذا الدور، وبهذا الصدد قال الشهيد محمد باقر الصدر(رحمه الله): ((يجب على الولي حفظه عما يضره وردعه عنه لأنه مقتضى قاعدة ولايته عليه وجعله متمما لنقصان رشده نعم لا يجب عليه أن يحفظه عما لا يكون ضررا عرفا ككونه كثير الأكل مثلا ونحو ذلك)) [٦٤]، إنّ لازم هذا القول أن يكون للأب حق الحاضنة المناسبة، وبعكسه لا معنى للقول بوجوب الحفظ على الأب من دون أن يكون له حق اختيار الحاضنة.

وقد وضع الفقهاء جملة من الشروط في الحاضنة، بحيث لا تسقط حضانة الأم أو غيرها- إلا إذا أخلت بواحد منها، ومن بين تلك الشروط أن تكون مؤمنة، فلو فسقت جاز للأب أخذ الولد منها وأعطاه إلى غيرها ممن توفرت فيها شرائط الحضانة، قال الشهيد الثاني(رحمه الله): ((فلا حضانة للفاسقة، لأن الفاسق لا يلي؛ ولأنها لا تؤمن أن تخون في حفظه، ولأنه لاحظّ له في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته)) [٦٥]، ولا يختص الأمر بهذا الشرط فحسب، بل تنهج سائر الشرائط الأمر ذاته، إذ نرى العلماء يتفقون على سقوط حق الحضانة بمن أخلت بواحد من هذه الشروط، ونذكر هنا بعض هذه الأقوال:

أولاً: الشيخ المفيد (رحمه الله): ((والأم أحق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين إلا أن تتزوج، فإن تزوجت بغير الأب كان أحق بكفالة ابنته حينئذ)) [٦٦].

ثانياً: المحقق البحراني (رحمه الله): ((أن تكون عاقلة، فلا حضانة للمجنون؛ لأن المجنون يحتاج إلى من يحضنه، فكيف يحضن غيره، قالوا: ولا فرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو أدواراً، إلا أن يقع نادراً من غير أن تطول مدته فلا يبطل الحق)) [٦٧]؛ لأنّ تفويض أمر الحضانة إلى المجنون موجب لتضييع حقوق الطفل، وتضييع حقوقه إضرار به، وهو منهي بحكم العقل والنقل، لقوله تعالى: **{لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}** [٦٨].

ثالثاً: الشهيد الثاني (رحمه الله): ((أن تكون حرة، فلا حضانة للرقيقة، لأن منفعتها للسيد، وهي مشغولة به غير متفرغة للحضانة، ولأنه نوع ولاية واحتكام بالحفظ والتربية، والرقيق لا ولاية له وإن أذن السيد)) [٦٩].

رابعاً: الشهيد الثاني (رحمه الله): ((أن لا يكون بها مرض يعدي من جذام أو برص، لما يترتب على حضانتها من خوف الضرر على الولد)) [٧٠].

خامساً: المحقق السبزواري (رحمه الله): ((أن تكون أمينة، فلا حضانة للفاسقة عند جماعة من الأصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد في المبسوط والتحرير والقواعد، ولم يذكره بعضهم، واستقرب العلامة في القواعد عدم اشتراط العدالة عملاً بعموم الأدلة قيل: ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق بناء على ثبوت الواسطة عند جماعة)) [٧١].

وقد علّق السيد الروحاني بعد أن نقل كلام الشهيد الثاني الأخير عندما اشترط أن لا يكون فيها مرض معدي، قائلاً: ((والأظهر هو الثاني إذ لا اشكال في أنه لا يلزم المباشرة في الحضانة وعليه فسقوط الحضانة مع إطلاق الأدلة مما لا وجه له، وبه يظهر ضعف ما عن سيد المدارك من أنه لو كان المرض مما يعدي كالجذام والبرص فالأظهر سقوط الحضانة بذلك تحرزا من تعدي الضرر إلى الولد لما عرفت من إمكان الاستنابة)) [٧٢].

وعلى ما تقدم ومن جهة وجوب حفظ الولد من الضرر جراء أحد هذه الأمور، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختيار الأب بقاء ولده عند الحاضنة، فإن مقتضى ذلك يقتضي بقاء حق المراقبة للأب.

المطلب الثالث: حق المشاهدة المحضون

إن ما يذهب إليه فقهاء الإمامية في هذه المسألة هو حق الأم حضانة الولد الأنثى إلى سبع سنين[٧٣]، وعلى قولٍ إلى تسع [٧٤]، وللولد الذكر إلى سنتين [٧٥]، في هذه المدة يجب على الأب مراعاتهما والإنفاق عليهما أيضاً، وإلى ذلك ذهب الشهيد الثاني، إذ قال: ((وحيث تسقط ولايتها ينبغي أن لا يمنع الولد من زيارتها والاجتماع بها، لما في ذلك من قطع الرحم، ثم إن كان ذكراً يترك يذهب لأمه، وأن كان أنثى، فأنها تأتيها زائرة لأنّ الجارية لا تصلح للخروج بخلاف الأم)) [٧٦].

وقد ذكر صاحب الجواهر (رحمه الله) انتقال الولاية إلى الأب بعد الانفصال، ويُلزم بعدم منع الأولاد من زيارتها، حيث قال: ((نعم، أن لا يمنع الولد من زيارتها والاجتماع معها كما لا تمنع هي من زيارته والاجتماع معه، لما في ذلك من قطع الرحم والمضارة بها، فان كان ذكرا ترك يذهب إلى أمه، وإن كانت أنثى أتتها هي زائرة مع فرض الضرر عليها بخروجها وإلا مضت هي إليها، والمراد عدم منع المواصلة بينهما مع فرض عدم التضرر على الطفل بها، وخصوصا في حال مرضه أو مرضها أو موت كل منهما، كما هو واضح، هذا كله في الذكر والأنثى)) [٧٧].

والنتيجة من كل ما مر: أنّه كما لا يمنع الأب من زيارة ولده أثناء حضانته من قبل أمّه البائنة عنه، فكذلك الأم لها الحق في زيارته والاجتماع به بعد انقضاء مدة حضانته، ذكراً كان أم أنثى، ويؤيد ذلك السكوني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ((حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه... وإذا كانت انثى أن يستفره أمها)) (٧٨).

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج التي نجملها بالآتي:

١. إن الشريعة الإسلامية المقدسة منهج متكامل لحياة الإنسان فرداً ومجتمعاً، وقد أولت عناية فائقة بتفصيل حياته في مختلف مراحله العمرية ولا سيما في المرحلة التي تمثل حالة الضعف والحاجة إلى الغير وهي مرحلة الطفولة، لذا أوجب له حق الحضانة.

٢. أعطت الشريعة الأولوية للأم في حضانة الولد الأنثى إلى سبع سنين، والذكر إلى سنتين يعود بعدها إلى كفالة الأب، ويفهم من النصوص الشرعية أن الحضانة حق للأم وليس واجباً عليها.

٣. إن الوضع الاجتماعي والصحي والنفسي للحاضنة أخذ بنظر الاعتبار من قبل الشريعة المقدسة، لذا أوجبت أن تتوافر الحاضنة على جملة من الشرائط التي تؤهلها للقيام بهذه المسؤولية الخطيرة.

٤. أكدت الشريعة مسألة النفقة وحكمت بوجوبها على الأب تجاه المحضون في تمام مدة الحضانة.

٥. لشدة اهتمام الشريعة بالطفل أعطت الحق للأب بمنع الحاضنة من السفر برفقة المحضون إلى بلد يخشى عليه من الإخلال في تربيته دينياً وأخلاقياً وصحياً.

٦. مراعاة لمشاعر الأم، وتأكيداً على مسألة صلة الرحم، لا يحق للأب منعها من رؤية أطفالها ذكوراً أو أناثاً بعد تمام مدة الحضانة وعودتهم إلى الأب.

٧. إن الحكم بعودة الطفل إلى الأب وجعله حقاً له، مأخوذ فيه الحاجة إلى التربية التي غالباً ما تكون أكثر تيسيراً عند الأب منه إلى الأم.

الهوامش:.

١. ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣١، ص ٢٨٣. ٢٨٤.
٢. ونقل هذا الوجوب عن بعض الفقهاء بحسب تعبير كل منهم وهم: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية، ج ٥، ص ٤٦٤. النجفي، محمد حسن، جوهر الكلام، ج٣١، ص٢٨٣. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١١، ص٣٤٠.
٣. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١٠، ص٥٢٩. وكذا: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٥، ص٤٦٥.
٤. اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ج٣٠، ص٦.
٥. ينظر: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٤، ص٢٩٦.
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩١، ح٣.
٧. سورة البقرة: ٢٣٣.
٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩٢، ح٥.
٩. المصدر نفسه، ج١٥، ص ١٩٠، ح١ و٢ و٤.
١٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٤٥؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٣، ص٣٢٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٨، ص١٠٥.
١١. المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٥٣٠.٥٣١.
١٢. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٠٣.
١٣. القاضي ابن البراج، المهذب، ج٣، ص٣٧٨.
١٤. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص ٣٤٥.
١٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٣، ص ١٠٢.
١٦. الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، ص٢٨٨.
١٧. القاضي ابن البراج، المهذب، ج٢، ص ٢٦٢.
١٨. الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج٢، ص ٦٥٣. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، ج٤، ص٤٧٣.
١٩. الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، ص٢٨٨.
٢٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٨، ص ٤٢١.
٢١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٨٤.
٢٢. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣١٣. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٥.
٢٣. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٥٣١، ذكر أن حضانة البنت تسع سنين.
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٠٤.
٢٥. الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج٢، ص ٦٥٣.

٢٦. ابن البراج، المهذب، ج٢، ص ٢٦٢.
٢٧. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، الشرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٦. ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ٢٨٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٣١، ص ٢٨٥. الخوانساري، أحمد، جامع الم دارك، ح ٤، ص٤٧٣.
٢٨. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣١٣.
٢٩. الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، ج٥، ص٤٤٨.
٣٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩٢.
٣١. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٣٥؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩٢، ح٦.
٣٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٨، ص٣٠١.
٣٣. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج١١، ص٦٠.
٣٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٩٢، ح٦.
٣٥. القاضي، ابن البراج، المهذب، ج٣، ص٣٧٩.
٣٦. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٠٤.
٣٧. المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ج١، ص٣١٧.
٣٨. المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص٥٣١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٦. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٣، ص١٠٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، ج٨، ص ٤٢٧. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، ج٤، ص٤٧٥.
٣٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣، ص٢٩٣.
٤٠. الكلبايكاني، محمد رضا، هداية العباد، ج٢، ص٣٦٠.
٤١. ينظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٨٥. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٣١٣.
٤٢. الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، ج٣، ص٤٢٧.
٤٣. الطلاق: ٦.
٤٤. العاملي، محمد، نهاية المرام، ج٥٢، ص١٣.
٤٥. المحقق الحلي، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن، مختصر النافع، ج١، ص٢٠٣.
٤٦. الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، ج٥، ص٤٥٦.
٤٧. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، ج٨، ص١٩.
٤٨. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج١١، ص١٩.
٤٩. الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج٣، ص٧٩.

٥٠. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص١٤٩.
٥١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٤، ص١٧.
٥٢. قال المحقق البحراني: ((والظاهر أن التفسير من الراوي كما جزم به في الوافي، ويحتمل أن يكون من كلام الصدوق)). ينظر: المحقق البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٣٧، ص١٣٢.
٥٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٤، ص١٧؛
٥٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٣، ص٣٧١.
٥٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٦٤.
٥٦. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ج١، ص٢٤٤.
٥٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٩، ص٤١٨.
٥٨. الغروي النائيني، محمد حسين، الفتاوى، ج٣، ص٢٨٢.
٥٩. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ج٢، ص١٧٥.
٦٠. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص١٤٩.
٦١. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٢٠٣.
٦٢. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص١٢٥.
٦٣. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٢٥، ص٢٨٣.
٦٤. ينظر: الغروي النائيني، محمد حسين، الفتاوى، ج٣، ص٢٨٢.
٦٥. الصدر، محمد باقر، شرح العروة الوثقى، ج٤، ص٣٥٨.
٦٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٨، ص٢٢٤.
٦٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٥٣١.
٦٨. المحقق البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٩١.
٦٩. سورة البقرة: ٢٣٣.
٧٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ٨ ص ٤٢٣.
٧١. المصدر نفسه: ج٨ ص٤٢٥.
٧٢. المحقق السبزواري، كفاية الأحكام، ج٢، ص٢٩٤.
٧٣. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، ج٢٢ ص٣٠٧.
٧٤. ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص٥٠٤؛ الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج٢، ص ٦٥٣.
٧٥. ينظر: القاضي ابن البراج، المهذب، ج٣، ص٣٧٨. الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، ج٥، ص٤٤٨.
٧٦. ينظر: القاضي، ابن البراج، المهذب، ج٣، ص٣٧٩.
٧٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج٨، ص٤٢٦.
٧٨. النجفي، محمد حس، جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٩٢.

٧٩. الكليني، الكافي: ج٦، ص٤٩؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص١٩٩؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ج٨، ص١١٢.

المصادر:

۞ القرآن الكريم

١. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب. ت).

٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (الإسلامية)، تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان، ط/٥، ١٤٠٣ه . ١٩٨٣ م.

٣. الحلي، ابن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠ه.

٤. الحلّي، أحمد بن محمد بن فهد، المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين . قم، طبعة عام ١٤٠٧ه.

٥. الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة آل البيت^ لإحياء التراث، قم، مطبعة مهر، ط/١، ١٤١٣ه.

٦. الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٣ه .

٧. الحلّي، المحقق جعفر بن الحسن، المختصر النافع، تحقيق مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط/٢، ١٤٠٢ه.

٨. الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩ه.

٩. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، نشر دار الكتب العلمية، النجف الأشرف، ط/٢ ١٣٩٠ه.

١٠. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق . طهران، ط/٣، ١٤٠٥ه.

١١. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم للسيد الخوئي . إيران . قم، ط/٢٨: ذي الحجة/١٤١٠ه.

١٢. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، المطبعة العلمية، ط/٣، ١٤١٢ه.

١٣. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق مرتضى الواعظي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١ ١٤٢٣ه.

١٤. الشهيد الثاني، زين الدين محمد بن جمال الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط/١، ١٣٨٦ه .

١٥. الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١. ١٤١٣هـ.

١٦. الصدر، السيد محمد باقر، شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب . النجف الأشرف، ط/١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٧. الصدوق. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام). نشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) –قم المقدسة، ط: ١٤١٥هـ.

١٨. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم المقدسة ط/٢.

١٩. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٢هـ .

٢٠. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٢هـ .

٢١. الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق محمد الحسون، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط/١ ١٤٠٨هـ.

٢٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار صعب . بيروت، دار التعارف . بيروت، ط/٤: ١٣٩٠ هـ ق.

٢٣. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن، النهاية، الناشر: قدس محمدي . قم.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ

٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٦. العاملي، محمد، نهاية المرام، تحقيق: الحاج مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ط١: ١٤١٣هـ.

٢٧. الغروي النائيني، محمد حسين، الفتاوى، نشر دار الهدى، قم المقدسة، ط/١.

٢٨. الفاضل الآبي، الحسن، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق علي الاشتهاردي، وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤٠٨هـ.

٢٩. الفاضل الهندي، كشف اللثام، محمد بن الحسن، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط/١، ١٤١٦هـ.

٣٠. القاضي ابن البراج، عبد العزيز، المهذب، تحقيق إبراهيم البهادري، طباعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣١. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٥، ١٣٦٣هـ ش.
٣٢. الگلپايگاني، السيد محمد رضا، هداية العباد، نشر: دار القرآن الكريم ـ قم، ط١: ١٤١٣هـ.
٣٣. اللنكراني، محمد فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مؤسسة العروج، قم المقدسة، ط/١.
٣٤. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، نشر: دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ط/١.
٣٥. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠هـ.
٣٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط/٢، ١٣٦٥ هـ ش.